فان فقد ذلك الافهام بان لم يفهم احدا لازمن كزيد او افهم احدها بجوهره
اي حروفه كالزمان والامس والصبوح والغبوق فهو اسم وان لم يستقل بالافادة
م وهو فهو الاداة وهو عند النحاة حرف كهل او فعل ناقص كمكان او اسم كاذا
وهو ايضا ينقسم الى علم ومتواط ومشكك ومشترك وحقيقة ومجاز لانه ان
جعل معناه واحدا بان كان اكثره فيه الا باعتبار افراده فان كان مع تعيين
ذلك المعنى بان يكون بحيث يمنع نفس تصوره عن الشركة فيه وضعا فذلك
علم في عرف النحاة جزئي حقيقي في عرف المنطقيين كزيد فدخل فيه بقولنا
وضعا نحو الذي عرض له الاشتراك وخرج عنه بذلك ما عرض تعيينه معنى
بواسطة الاستعمال كالمضمرات واسما الاشارة بناء على انها كليه وضعا فيه
استعمال لكن المحق كما قاله السعد في حواشي المطول انها جزئيه وضعا واستعمالا
فانت مثلا موضوع لكل مخاطب معين وضعا واحدا وعليه فلا بد من قيد
اخر كالاخراج ما ذكر او كان بدونه اي بدون تعيين معناه قسم
هذا المتواطي ان اتفقت افراده الذهنيه والخارجيه فان تساوت في حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقها على افرادها الذهنيه
والخارجيه بالسويه سمي بذلك لتوافق الافراد في معناه من التواطي وهو
التوافق وان تفاوتت افراده في ذلك اما بالاولية والاقدمية كالوجود فانه
في الواجب اولا واقدم يجب الذات لكونه علة الممكنات اوالاولية والاشدية
بقوة اشاره فذلك المشكك سمي بذلك لان الاختلاف على هذا الوجه مع
الاتفاق في اصل المعنى يشكك الناظر هل هو متواطي من حيث الاتفاق
ومشترك من حيث الاختلاف وان جعل معناه كثيرا بان كان معينين فاكثر
فهو المشترك ان كان موضوعا لكل من معنييه او معانيه بان تعدد الواضع
او وضع الواحد كالعين للباصره والماء والاي وان لم يكن موضوعا لكل
بل وضع لمعنى ثم استعمل في معنى اخر لمناسبه فان يجعل ان يترك استعماله في
المعنى الاول حتى يحتاج عند الاستعمال فيه الى قرينه فذلك المنقول اي سمي
وينسب الناقل فان كان الشرع فمنقول شرعي كالصلاة والصوم وان كان

اصطلاحا

اصطلاحا فمنقول اصطلاحي كالفاعل والمفعول وان كان عرفا فعرفي كالدابة
لذات القوائم الاربع والاراي وان لم يترك استعماله في الاول فذلك حقيقة
حال استعماله في الاول غير محتاج الى قرينه كالاسد للحيوان المفترس ومجاز حال
استعماله في الثاني محتاج الى قرينه لمجازه اي تجاوزه عن مكانه الاصلي كالاسد
للرجل الشجاع المعنى اذا

عقلا حال فرض صدقة على كثيرين ان لا جعلا
ذلك كليا له مفارقه لاخره في الكل او مصادقه
فالاولات المتباينات والاخران المتساويات
ان تكون في الكل من اثنين فان تكن من واحد من دي
عما الاعم والاخص مطلقا وان تكن في جملة فلبطلقا

عليها من وجه وقد عرفت ان المبحوث عنه في هذا الفن الموصل المجهول والموصل
المجهول التصديقي وكل منهما مبادئ ومقاصد والشروع الاصالي في مبادئ الموصل
للمجهول التصوري وفي مفهوم الكلي واحكامه واقسامه فقوله المعنى الخ اراد به بيان
لمفهوم اي المفهوم الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اذا حال العقل فرض
صدقة على كثيرين ما حتى مع قطع النظر عن الدلايل الخارجية فهو الجزئي كمعنى
زيد الذي هو الذات مع التعين وقيدنا به الحقيقي احترازا عن الاضافي وهو
من شيء كالانسان الاخص من الحيوان سمي بذلك لان جزئيته بالاضافة لما فوقه
وهو اعم من الجزئي الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي اخص من شيء والا
عكس والاي وان لم يحل العقل فرض صدقة على كثيرين من حيث هو حصل ذلك
كليا سواء امتنعت افراده في الخارج كشريك الباري تعالى او امكنت ولم توجد
فيه كالعنقاء او وجد الواحد فقط مع امكان غيره كالشمس او مع امتناع كواجب
الوجود او وجد الكثير في الخارج مع التناهي كالكوكب السيار او عدمه
كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان المنفوس الموجود عن الابدان
غير متناهية العدد عنده وقوله لمفارقة لاخر الخ بيان لحكم الكلي
اي الكلي اما ان يكون لمفارقة كاخر بالصرف للضرورة في كل الصور او مصادقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)